

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191469-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-95113) الصادر في الدعوى رقم (I-95113-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة)، أوضح المكلف بأن الشركة لا توافق على إجراء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191469-2023)

الهيئة، وكذلك على قرار الأمانة العامة للجان الضريبية، وبناء عليه، نصت الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على ما يلي: "من المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة "الديون المعدومة"، فيما يتعلق بالدين الخاص بشركة ... بمبلغ (73,690) ريال سعودي، نود افادة سعادتكم بأننا قد حاولنا مرارا وتكرارا مطالبة الشركة بهذا المبلغ وقامت الشركة بتقديم الوعود الكثيرة دون أي فائدة مرجوة، لذا قررت إدارة الشركة بأن تقوم بإعدام هذا الدين وذلك نظرا لأن تكلفة تعيين محامي، والمتابعة من أجل تحصيل هذا المبلغ بر من المنفعة المرجوة من أجل تحصيل هذا الدين. وفيما يتعلق بالدين الخاص بشركة ... بمبلغ (221,185) ريال سعودي، نود افادة سعادتكم بأن الشركة قامت باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة أعلاه، حيث قامت الشركة برفع دعوى ضد الشركة وقامت بتقديم جميع المستندات المؤيدة لتقديم الخدمات والفواتير المؤيدة التي تثبت تقديم الخدمة، بالإضافة إلى أن الشركة حصلت على حكم قضائي من المحكمة. وفيما يتعلق بالدين الخاص بشركة ... بمبلغ (327,089) ريال سعودي، نود افادة سعادتكم بأننا قمنا بكافة الإجراءات النظامية والقانونية من أجل المطالبة بمبالغ الدين أعلاه، ونرفق لكم صورة من خطاب المطالبة من المحامي الى الشركة بتاريخ 2017/5/22م والتي تفيد بأنه في حال عدم السداد، فان الشركة سوف تقوم برفع دعوى امام الجهات المختصة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أفاد المكلف بأن غرامات التأخير نتجت لوجود اختلافات بين ربط الهيئة والاقارات المقدمة من قبل عملائنا، لذا نأمل من سعادتكم التكرم والغاء هذه جميع الغرامات من الربط الضريبي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191469-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنه تم الإفصاح عنها في سنوات سابقة وأن الديون المعدومة ناتجة عن نشاط تجاري. واستناداً على المادة (14) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالديون المعدومة والتي نصت على أن: "أ - يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادات في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقاً لما تحدده اللائحة"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ - أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب - أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د - أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ - ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و - التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن المكلف يعترض على إضافة الديون المعدومة لصافي الربح للجانب الضريبي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الهيئة قامت برفض الديون المعدومة وذلك لعدم استيفاء شروط حسم الديون المعدومة وهو عدم قيام المكلف باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، وبالإطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191469-2023)

المكلف قام باتخاذ الوسائل والإجراءات القانونية لتحصيل الديون، وثبوت عدم إمكانية تحصيلها، مع تقديمه شهادة صادرة من محاسب قانوني تفيد بشطب هذه الديون بموجب قرار من صاحب الصلاحية، وفيما يتعلق بشركة ... يتضح بأنها مضمنة في شهادة المحاسب القانونية، إلا أن المكلف لم يقدم عنها ما يثبت اتخاذه الوسائل والإجراءات القانونية لتحصيل الديون، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالديون الخاصة بشركة ... بمبلغ (221,185) ريال وشركة ... بمبلغ (327,098) ريال ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق بالديون الخاصة بشركة ... بمبلغ (73,690) ريال، وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتيين معه تعديل إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191469-2023)

فيها رفض اعتراض المكلف، وتعديل ما يخص الديون المقبول حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-95113) الصادر في الدعوى رقم (I-95113-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.